

## المملكة الأردنية الهاشمية

## محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل  
القرار

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية:

٢٠١٠/٥٢٣

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد / محمد الخرابشة  
و عضوية القضاة السادة

حسن جبوب ، خليفة السليمان، فهد المشاقبة، محمد الرجوب

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ تقدم وكيل المستعفي محمود عبد المجيد كريم المجالي  
بهذا الطلب لرئيس محكمة التمييز يطلب فيه تحديد المرجع المختص لانظر الطعن  
الاستئنافي في القضية الصلحية رقم (٢٠٠٨/٩٤٩).

### الفقرة

من الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المادة ٣٥ منه نصت على  
ما يلي:--

أ- إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين  
نظاميتين فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم التنازع الحاصل إلى  
المحكمة التالية:.....

ب- إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين  
محكمتي استئناف فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

يستفاد من ذلك أن طلب تعيين المرجع يجب أن يقدم إلى محكمة التمييز وليس إلى  
رئيسها.

وحيث أن هذا الطلب تم تقييمه إلى رئيس محكمة التمييز وليس لمحكمة التمييز فإنه  
مخالف لأحكام المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية فيغدو مستوجباً للرد  
شكلاً.

مس. م. ق. ن.

مس. م. ق. ن.

مس. م. ق. ن.

مس. م. ق. ن.

مس. م. ق. ن.

مس. م. ق. ن.

مس. م. ق. ن.

مس. م. ق. ن.

قرار مجلس إدارة شركة بنابر بتاريخ ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٧٨/١/٢٠٢٠م

لله في حلاله وأمنه.

٢٠٠٨

٢٠٠٨

٢٠٠٨

٢٠٠٨

٢٠٠٨

٢٠٠٨

٢٠٠٨

٢٠٠٨